إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
الأستاذة ندى بنت عبدالرحمن الفواز مدير الدعم والعلاج	الأستاذة نبال بنت عبدالعزيز الهذيل مدير الجودة والتميز المؤسسي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

أولاً: المقدمة

حرصًا من جمعية إشراق على ضمان عدالة توزيع خدماتها وبرامجها، والتأكد من وصولها إلى الفئات المستحقة وفق الأهداف المعتمدة، فقد تم إعداد هذه الآلية لتنظيم إجراءات التحقق من استحقاق المستفيدين قبل تقديم الخدمات أو الدعم.

وتهدف هذه الآلية إلى رفع كفاءة التحقق، ومنع إساءة استخدام الخدمات، وتعزيز العدالة والشفافية، وضمان توجيه الموارد والتبرعات إلى المستفيدين المستحقين وفق المعايير المعتمدة.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه الآلية إلى:

- التحقق من أهلية المستفيد للاستفادة من الخدمة
- ضمان عدالة الوصول للخدمات
- حماية موارد الجمعية
- منع الازدواجية أو التحايل
- رفع جودة قرارات القبول

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه الآلية على كافة خدمات الجمعية التي تتطلب التحقق من الاستحقاق، بما يشمل:

- الخدمات العلاجية
- البرامج التأهيلية
- الدعم المالي
- البرامج الاجتماعية
- المبادرات النوعية التي تتطلب معايير قبول

رابعاً: التعريفات

1. **الجمعية:** جمعية إشراق – الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.
2. **المستفيد:** كل فرد أو أسرة أو جهة تستفيد من خدمات الجمعية.
3. **الاستحقاق:** مدى انطباق المعايير والشروط المعتمدة للحصول على الخدمة.
4. **الإدارة المختصة:** الإدارة المسؤولة عن استقبال الطلبات ودراسة الاستحقاق.

خامساً: المبادئ العامة

تعتمد الجمعية في التحقق من الاستحقاق على المبادئ التالية:

- العدالة
- الشفافية
- السرية
- المهنية

- التحقق من المعلومات
- عدم التمييز
- حماية بيانات المستفيدين

سادساً: مراحل التحقق من الاستحقاق

- **المرحلة الأولى: تقديم الطلب**

يقوم المستفيد بتقديم طلب الخدمة عبر القنوات المعتمدة، مع استكمال البيانات والمرفقات المطلوبة.

- **المرحلة الثانية: التحقق الأولي**

تقوم الإدارة المختصة بمراجعة:

- اكتمال الطلب
- الهوية
- المستندات
- مطابقة الاشتراطات الأولية

- **المرحلة الثالثة: جمع المعلومات**

يجوز للجمعية استخدام الوسائل التالية:

- الوثائق الرسمية
- النماذج المعتمدة
- التقارير الطبية
- المقابلات الشخصية
- الزيارات الميدانية
- التحقق من الجهات ذات العلاقة عند الحاجة

- **المرحلة الرابعة: دراسة الاستحقاق**

تقوم الجهة المختصة بمراجعة:

- المعايير النظامية
- المعايير المهنية
- معايير أولوية الخدمة
- مدى توفر الموارد

- **المرحلة الخامسة: اتخاذ القرار**

يتم اتخاذ أحد القرارات التالية:

- قبول الطلب
- قبول مشروط
- إدراج في قائمة انتظار
- رفض الطلب

- **المرحلة السادسة: إشعار المستفيد**

يتم إشعار المستفيد بنتيجة الطلب عبر الوسائل المعتمدة.

سابعاً: حالات إعادة التقييم

يجوز إعادة دراسة الاستحقاق في الحالات التالية:

- تغير وضع المستفيد
- اكتشاف معلومات غير صحيحة
- طلب خدمة جديدة
- انتهاء فترة الاستحقاق السابقة

ثامناً: حالات الرفض

يجوز رفض الطلب في الحالات التالية:

- عدم استيفاء الشروط
- نقص المستندات
- تقديم معلومات مضللة
- ازدواجية الاستفادة
- عدم انطباق الفئة المستهدفة

تاسعاً: الرقابة وحماية البيانات

تلتزم الجمعية بما يلي:

- حفظ بيانات المستفيدين
- سرية المعلومات
- توثيق قرارات الاستحقاق
- تمكين المراجعة الداخلية

عاشراً: التظلمات

يحق للمستفيد التظلم من قرار عدم الاستحقاق وفق الإجراءات المعتمدة.

الحادي عشر: الأحكام الختامية

فيما لم يرد به نص يرجع إلى السياسات واللوائح المعتمدة في الجمعية. وتسري هذه الآلية من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد **آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة** رقم (2026-2) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16م الموافق 1447/11/29هـ.